



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

2024

السنة السادسة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second Issue

2024

Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	_____
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	_____
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	_____
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	_____
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	_____

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة	أ.د.منى عبد العالي موسى	21 – 1
2	تصميم الصياغة الدستورية لموضوعات النظام الاتحادي	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	53 – 22
3	انعكاس تصميم الصياغة الدستورية على تطبيق النص الدستوري	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	81 – 54
4	اشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.احمد عبد الحسين الياسري أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي	101 – 82
5	مفهوم اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.اركان عباس حمزة رعد حمزة كريم	122 – 102
6	نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.امين رحيم حميد	141 – 123
7	انعكاس التأثير المتبادل للعلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني	أ.م.د.محمد غازي الجنابي	170 – 142
8	تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود البيع الدولي على وفق اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980	م.عماد عبد الجليل راضي م.م.سلام عبد الله كريم	194 – 171
9	التنظيم التشريعي للصحة العامة	م.م.شيماء صالح ناجي م.م.سلام عبد الله علي	216 – 195
10	التكامل الاقليمي والاقليمية الجديدة (تكتل ميركوسور انموذجا)	م.م.وفاء عباس ياسر	240 – 217
11	التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي	علي احمدود جاسم أ.د.امين صليبا	265 - 241

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السادسة عشر

2024

البريد الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues>

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات بغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم اللجان البرلمانية

رعد حمزة كريم (2)

كلية القانون / جامعة بابل

law888.raed.kareem@student.uobabylon

تاريخ النشر: 2024/6/30

تاريخ قبول النشر: 2024/6/11

أ.م.د. اركان عباس حمزة (1)

كلية القانون / جامعة بابل

arkan_khafaji@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2024/5/14

المستخلص :

تساهم اللجان البرلمانية، في تعزيز قوة وفعالية العمل البرلماني وتتولى اللجان البرلمانية أعمالاً مهمة، بالنيابة عن المجلس النيابي، وعلى الرغم من أن الاهتمام ينصب على الجلسات العامة، فإن أغلب الأعمال التي يضطلع بها المجلس، يتم إنجازها داخل اللجان، فاللجان البرلمانية هي الجهاز الفعال للارتقاء في العمل البرلماني والأداة الرئيسية التي تعتمد عليها المجالس النيابية في عملها إذ تعتبر عماد وأساس عمل المجلس، ولا يتصور وجود مجلس نيابي بدون لجان برلمانية، حيث تعتبر كمركز أبحاث يتولى دراسة وتدقيق كافة الأعمال التي تدخل في اختصاصات مجلس النواب، على أساس فكرة تقسيم العمل البرلماني على هيئات أو مجموعات صغيرة من أعضاء المجلس تتمتع بالخبرة والاختصاص، إذا لا يستطيع المجلس بكامل أعضائه، وخلال الجلسات العامة دراسة ومناقشة المواضيع الداخلة في اختصاصه، دون دراستها مسبقاً من قبل إحدى اللجان، التي تتولى دراسة ما يحال إليها من موضوعات، ومن ثم تقديم تقريرها إلى المجلس، وتمثل اللجان ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في العمل التشريعي والرقابي.

الكلمات المفتاحية : البرلمان ، اللجان ، المجلس النيابي ، العمل التشريعي والرقابي .

The concept of parliamentary committees

Dr. Arkan Abbas Hamza

University of Babylon/College of Law

Raad Hamza Karim

University of Babylon/College of Law

Abstract

Parliamentary committees contribute to enhancing the strength and effectiveness of parliamentary work. Parliamentary committees undertake important work on behalf of the Representative Council. Although attention is focused on plenary sessions, most of the work undertaken by the Council is accomplished within the committees. Parliamentary committees are the effective device for improving In parliamentary work and the main tool that parliamentary councils rely on in their work, as it is considered the pillar and foundation of the Council's work, and it is inconceivable that there would be a parliamentary council without parliamentary committees, as it is considered a research center that studies and audits all work that falls within the jurisdiction of the House of Representatives, based on the idea of dividing parliamentary work. On small bodies or groups of Council members who enjoy experience and competence, if the Council with all its members is not able, during plenary sessions, to study and discuss topics within its jurisdiction, without studying them in advance by one of the committees, which is responsible for studying the topics referred to it, and then submitting its report. To the Council, committees represent an indispensable necessity in legislative and oversight work.

Keywords: Parliament, committees, Parliament, legislative oversight work

أولاً : أهمية الدراسة

تبرز أهمية البحث بما تقوم به اللجان البرلمانية من دور رئيسي في أنجاز الكثير من المهام التي تقوم بها برلمانات العالم ، حيث أن كل برلمان يتكون من عدد كبير من الأعضاء مما يترتب عليه صعوبة أنجاز أعماله ومهامه التشريعية أو الرقابية أو غيرها داخل جلساته العامة ، بل قد يؤدي مناقشة القضايا داخل الجلسات العامة إلى الانسياق إلى مناقشات و كلام غير مجدي ، وذلك يؤدي إلى ضياع الوقت ، ونتيجة إلى هذه الأسباب وغيرها دفعت برلمانات العالم إلى إنشاء وتكوين اللجان البرلمانية لغرض دراسة وتحضير أعمالها ، من عدد محدود من أعضائها ، وفي الوقت الحاضر بدأت أهمية اللجان تزداد كعنصر تنظيمي وفعال في الاستقرار التشريعي والسياسي للمجالس النيابية.

ثانياً : أهداف الدراسة

أن هذا البحث يهدف إلى التعرف بصورة مثالية على اللجان البرلمانية ، من حيث تعريفها وبيان أنواعها وتنظيمها القانوني من حيث تشكيلها وآلية عملها ، وخصائصها وما يميزها عن غيرها . كل ذلك من خلال التعرف على اللجان البرلمانية في كل من العراق ودول الدراسة المقارنة (فرنسا - مصر) .

ثالثاً : إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في تسليط الضوء على ضعف دور ومهام اللجان البرلمانية ، داخل مجلس النواب العراقي ، وطرح إشكالية محورها كيف يمكن الارتقاء بأعمال تلك اللجان ، ومن ثم تفعيل دورها التشريعي والرقابي ، من خلال التركيز على أهم الثغرات في نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ومعرفة مدى سلطة اللجان البرلمانية في ممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب الدستور والنظام الداخلي ، وما هو تأثير الكتل البرلمانية والأحزاب السياسية على عمل اللجان البرلمانية.

رابعاً : الدراسات السابقة

لقد تطرقت عدة بحوث وكتب إلى موضوع اللجان البرلمانية ومن أهم هذه الدراسات على مستوى الرسائل والاطاريح ، اطروحة الدكتوراه للباحث (أحمد عبد المحسن تركي) والموسومة بـ (اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة المقدمة الى كلية الدراسات العليا – جامعة العلوم الإسلامية في الأردن ورسالة الماجستير للباحثة (لبنى عدنان يوسف) والموسومة بـ (الدور الرقابي للجان البرلمانية في دستور 2005) والمقدمة الى كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، اما من ناحية البحوث كان بحث (شاكر عبد الكريم فاضل) والموسوم بـ (غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق ، والمنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة ديالى ، وعلى مستوى الكتب فقد كان كتاب (حسين علي محمد اليساري) والموسوم بـ (دور اللجان النيابية في فعالية التشريع) . ففي اغلب الدراسات السابقة لم يتم التطرق الى العوامل المؤثرة في عمل اللجان البرلمانية ، ومن تطرق لها فانه لم يتطرق لها بشكل تفصيلي ، وكذلك لم يتم التطرق الى دور اللجان في المراحل التي تمر بها العملية التشريعية .

خامساً : منهجية الدراسة

أن العمل على توضيح اللجان البرلمانية وعملها ، يستوجب الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن ، فالمنهج التحليلي يعتمد على تحليل ما تضمنته النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، التي تخص اللجان البرلمانية ، وكذلك نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة ٢٠٢٢ ، وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، مع المقارنة لقوانين بعض الدول المتعلقة بتنظيم اللجان البرلمانية ، وتم اختيار كل من فرنسا ومصر . حيث تم تحليل ما تضمنه الدستور الفرنسي لعام 1958 من مواد متعلقة باللجان البرلمانية ، وكذلك النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لعام 2010 والامر المرقم 58-1100 لعام 1958 ، وفي مصر شملت الدراسة دستور مصر لعام 2014 واللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021 وصولاً الى تحديد التفاضل للقوانين المنظمة لعمل اللجان البرلمانية ، وذلك لاستظهار الايجابيات للإشادة بها والسلبيات المؤثرة في عمل اللجان البرلمانية والتنبيه عليها ، وتقديم واقتراح التوصيات والحلول المناسبة

سوف نتناول مفهوم اللجان البرلمانية في مطلبين يكون المطلب الأول تعريف اللجان البرلمانية و المطلب الثاني ذاتية اللجان البرلمانية⁽¹⁾.

المطلب الأول

تعريف اللجان البرلمانية

لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول تعريف جامع مانع للجان البرلمانية بل تعددت المحاولات للوصول إلى تعريف مناسب يبين خصائص وعمل اللجان حيث ، اورد الفقهاء عدت تعريفات تدور نحو محور متقارب يبين كيفية نشأتها وممن تتكون وبيان واجباتها وكذلك انواعها وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول معنى اللجان البرلمانية والفرع الثاني نتناول فيه انواع اللجان البرلمانية .

الفرع الاول

معنى اللجان البرلمانية

لمعرفة معنى اللجان البرلمانية سوف نسلط الضوء على معناها اللغوي والاصطلاحي.

أولاً : معنى اللجان البرلمانية لغة .

تعرف اللجنة في اللغة بأنها " جماعة يوكل إليها فحص أمر أو أنجاز عمل وجمعها لجان وبرلمانية نسبة للبرلمان وكلمة برلمان لاتينية (Par Leamtnt air) وأصلها في الكلمة الفرنسية parLer وهي تعني الحديث ذلك أن ما يحدث في إطار البرلمان هو النقاش معظم الوقت ويقابل معناها في اللغة العربية السلطة التشريعية⁽²⁾ .

ثانياً : معنى اللجان البرلمانية اصطلاحاً.

لم يعرف الدستور العراقي اللجان البرلمانية ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، لعام 2022 وفي الفصل الثاني عشر، الذي خصص لتنظيم اللجان البرلمانية لم يورد تعريف للجان البرلمانية ؛ حيث تولى الجانب التنظيمي فقط؛ حيث اكتفى بذكر اسماء وانواع اللجان ، واختصاصها وكيفية تشكيلها . اما في مصر فقد عرفت المادة من (٤٨) من لائحة مجلس الشعب في مصر لعام ١٩٦٩ بأنها : " أجهزة المجلس المعاونه في ممارسة اختصاصاته التشريعي، كما أنها هيئات مساعدة للمجلس في الرقابة التي يمارسها على نشاط مختلف أجهزة الدولة " .

وعرفت أيضاً اللجان النوعية " تعاون المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية" ⁽³⁾ أعطت التعاريف السابقة وصف للجان البرلمانية ، فقد بينت على أنها أجهزة أو هيئات تابعة للمجلس النيابي ومساعد له ، ولا تعتبر اجهزة مستقلة بذاتها او كيان منفصل عن المجلس . كما بين وظائف واختصاص اللجان بالتشريع والمراقبة اما في القضاء لم يجد الباحث تعريف للجان البرلمانية . اختلف الفقه الدستوري في تعريف موحد في اللجان البرلمانية حيث ركز كل واحد منهم على عناصر معينة ، لذا فقد عرفها البعض من الفقهاء اللجان البرلمانية بأنها " عدد صغير من أعضاء المجلس تتكون في كل مجلس من أجل العمل على تحضير أعمال المجلس" ⁽⁴⁾ كذلك عرفها جانب آخر بمعنى مقارب بأنها " هيئات صغيرة ينتخبها المجلس النيابي من بين أعضائه ويوكل إليها مهمة البحث والدراسة لكل ما يعرض عليه من المشروعات والمقترحات ⁽⁵⁾ . وعرفت أيضاً بأنها " أجهزة تنشأ بكل مجلس من عدد محدود من الاعضاء ويتم اختيارهم وفقاً لتخصصهم أو انتمائهم أو غير ذلك من الاعتبارات المختلفة ويكلفون بتحضير اعماله وتقديم تقرير عنها" ⁽⁶⁾ .

وعرفت اللجان البرلمانية بأنها : الاجهزة التي تستمع وتبحث و تحقق وتعد التقارير لتنفيذ إرادة المجالس النيابية في التشريع والرقابة⁽⁷⁾ وهذا التعريف يجعل اللجان البرلمانية أجهزة داخل المجلس مكونه من الأعضاء لتنفيذ إرادة المجلس النيابية سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الرقابة فهي صورة مصغرة للمجلس النيابي و صلب عمل هذه اللجان الاستماع والبحث والتحقيق فأكثر اعمال المجلس النيابية إنتاجاً وأحسنها نفعاً هي الأعمال التي تحتاج الى اطالة المداولة والتعمق في البحث والمراجعة.

وكذلك عرفت اللجان البرلمانية على أنها مجلس نواب مصغر أقتصر عمله على نوع معين من المهام البرلمانية في حين يطلق عليها البعض تسمية المطبخ الذي يتولى طبخ الموضوع البرلماني وعرضه على مجلس النواب كي يتولى التعرض به⁽⁸⁾ و عرفت أيضاً بأنها طريقه من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على العمال الحكومة ، او هي مجموعة من التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضاءه من أجل الوصول الى هدف محدد⁽⁹⁾ أو هي لجنة تشكل من أجل اللقاء الضوء على بعض أعمال معينة أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ إجراءات البحث عن موضوع معين وتضع تقريراً في نهاية اجتماعاتها⁽¹⁰⁾ ويتبين من التعريفين السابقين أنهما تناولا اللجان البرلمانية المؤقتة (لجان تقصي الحقائق) ولم يكن التعريف شامل من خلال تسليط الضوء على اختصاصات اللجان البرلمانية من حيث التشريع ، والرقابة. وكذلك عرفت بأنها "هيئات ينتخبها المجلس من بين أعضائه ويوكل إليها مهمة دراسة مشاريع القوانين إذ من المفروض أن يستند المجلس الى دراستها وتقاريرها لكي يصوت في النهاية على أساس مقترحاتها" ⁽¹¹⁾

ولكن يؤخذ على هذا التعريف إنه لم يكن تعريف جامع شامل لاختصاصات اللجان البرلمانية حيث؛ تناول وبيّن أن اختصاص اللجان البرلمانية هو دراسة مشاريع القوانين ولم يتضمن باقي الاختصاصات التي منحها القوانين المنظمة لعمل اللجان البرلمانية وهي حق اقتراح القوانين التي تدخل في اختصاص اللجنة وكذلك الاختصاص الرقابي .

وايضاً عرفت اللجان البرلمانية بأنها " أجهزة يشكلها البرلمان للحصول على رأي جماعات المصالح المنظمة ، والهيئات المختلفة واصحاب الفكر في التشريعات، لبحثها بصفة نهائية في المجلس وهذه اللجان قد تكون لجان دائمة لأعداد موضوعات النقاش تحت قبة البرلمان وكذلك القوانين المطلوب التصويت عليها وقد تكون هذه اللجان مؤقتة لمناقشة موضوع معين ولكل لجنة رئيس او مقرر وتعرض نتائج أعمالها على البرلمان للتصويت عليها⁽¹²⁾.

وعرفت أيضاً بأنها مجموعة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية اللذين يتم اختيارهم على أساس دائم او مؤقت لأداء المهام المرسومة لهم بشكل دقيق وبهدوء يفوق قدرة المجلس النيابي بأكمله وبذلك تتيح اللجان للهيئات التشريعية إنجاز وظائف مهمة في الوقت نفسه⁽¹³⁾ وبهذا أن اللجان البرلمانية الكثير من المهام الممنوحة لها بموجب القوانين المنظمة لعملها وتكون بمثابة المصدر الذي يغذي المجلس النيابي بما يحتاجه من خبرات ودراسة وتدقيق لمشروعات ومقترحات القوانين التي ترسل من اللجنة البرلمانية المختصة الى المجلس وتكون جاهزة للتصويت عليها أضافة الى ذلك ما تقوم به تلك اللجان من دور رقابي على أعمال الحكومة ومراقبتها وتقييمها وقد أثبتت التجارب الديمقراطية قدرة اللجان البرلمانية على أن تكون لها الدور الرئيسي في عملية التشريع والرقابة حيث، تعد اللجان البرلمانية أساس العمل التشريعي والرقابي في جميع المجالس النيابية.

وبذلك تعتبر اللجان البرلمانية العمود الفقري بالنسبة للمجالس النيابية، والرحم الذي تستقر فيه الأعمال البرلمانية والحبلى السري الذي يغذيها بالمعلومات والبيانات والدراسات المستفيضة والمتخصصة ، فضعف وقوه اللجان البرلمانية مؤثر على ضعف وقوة هذه المجالس النيابية فلا يمكن أن يكون هناك مجلس بدون اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو حتى مشتركة لتسيير العمل النيابي ، فهذه تعد مكان للبحث التي يستعين بها في دراسة وفحص مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة ومقترحات الأعضاء ودورها أيضاً في اقتراح مشروعات القوانين بالإضافة الى دورها الرقابي فاللجان البرلمانية يبدأ عندها العمل الرقابي وينتهي اليها⁽¹⁴⁾.

ونستنتج من التعاريف التي بينت معنى اللجان البرلمانية سواء استخدمت مصطلح أجهزة مرة ، او هيئات مرة أخرى فقد جعلت منها كيان تابع للمجلس النيابي أعضائه هم أصلاً أعضاء في المجلس ، مهمتهم مساعدة المجلس النيابي في إداء واجبه التشريعي والرقابي⁽¹⁵⁾ وتوصل إلى معرفة طبيعة عمل اللجان ، حيث تتجلى في توزيع مهام المجلس النيابي يتولى المجلس النيابي بتقسيم أعماله المختلفة على مجموعة من اللجان المتخصصة، التي تقوم بالبحث والدراسة المستفيضة، لذلك الموضوع ثم عرض ما توصلت له اللجنة على المجلس الذي يكون له القرار النهائي⁽¹⁶⁾ فهذه الهيئات الصغيره كما يطلق عليها البعض يناط بها مهمة كل ما يتصل بدراسة مشروعات واقتراحات القوانين، ورقابة كل مفاصل العمل الحكومية وبالرغم إن عدد اللجان ونوعها ومهامها تتباين من مجلس نيابي الى آخر لكن يبقى لها الدور الرئيسي والفاعل في تسيير العمل النيابي ، حيث تعتمد اغلب المجالس النيابية على اللجان البرلمانية لغرض تسيير أعمالها⁽¹⁷⁾.

واللجان البرلمانية الغرض من تكوينها هو تحضير الأعمال للمجالس النيابية ومعاونتها، وهي مركز العمل النيابي وتعتبر القلب الذي يغذي كل أعمال المجلس وبالتالي فإن مهمة اللجان البرلمانية في تنفيذ التكليف الموجه اليها من المجالس النيابية، وذلك بدراسة وبحث كافة الوثائق والبيانات المتعلقة بالموضوع ثم، الخروج بنتائج بعد اضافة مقترحاتها وتقديم ذلك إلى المجلس فالدور الأساسي للجان البرلمانية هي تحضير أعمال المجلس ومن هنا يمكن عدها أجهزة المجلس النيابي المساعدة والمعاونة له في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية فالاعداد والتحضير وتقديم التوصيات عمل تقوم به اللجان البرلمانية وذلك لغرض لاتخاذ القرار المناسب والصائب من قبل المجالس النيابية . الأمر الذي يجنب المجالس النيابية من الدخول في دوامة المناقشات والمداولات التي قد لا توصل الى نتيجة وذلك كون الموضوع إذا طرح مباشرة خلال الجلسة العامة يكون عرضه للتقاطعات السياسية والحزبية وعليه فإن عرض اي موضوع من قبل المجلس النيابي على اللجنة المختصة التي تقوم بدراسة كل فقراته بهدوء وكون اللجنة يكون اغلب أعضائها من أصحاب التخصص والخبرة وبالتالي يجنب التسرع بإصدار القرار وبالتالي فإن دورها في الاعداد والدراسة والتحضير لعمل المجلس النيابي جعلها في مصاف نظام ثنائية المجالس النيابية أو نظام القرارات المتتابعة للمشروع المعروض على المجلس⁽¹⁸⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة للجان البرلمانية يمكن تعريفها بأنها " عدد صغير من أعضاء المجلس النيابي، يحدد عددها وآلية تشكيلها واختصاصها النظام الداخلي للمجلس النيابي، يرفع في اختيارها التخصص والخبرة تعاون المجلس النيابي في أعماله التشريعية والرقابية، وتمارس عملها تحت إشراف وتوجيه المجلس النيابي باعتبارها أجهزة تابعة له « .

الفرع الثاني

أنواع اللجان البرلمانية

يضم أي برلمان مجموعة من اللجان، والتي تبدو في رأي بعض الفقه⁽¹⁹⁾ كمراكز أبحاث أو عُرف عمليات للأنشطة البرلمانية، وقد ازداد عدد اللجان البرلمانية في الوقت الحاضر بشكل كبير، بحيث أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في عمل المجالس النيابية ، وكان السبب وراء هذه الزيادة هو تقسيم العمل والمهام النيابية ، التي يضطلع بها المجلس على اللجان التي ينشأها من بين أعضائه ، أو تعتبر هذه اللجان امتداد للمجلس النيابي لا بديل عنه ومن ثم يظهر دور النائب باعتباره ممثل عن الشعب من خلال ممارسة دوره التشريعي والرقابي خلال تلك اللجان⁽²⁰⁾.

وعلى هذا الأساس هناك من المجالس النيابية ما يعد وينظر الى اللجان البرلمانية على أنها هيئات أو أجهزة رئيسية معاونة للمجلس في إداء عمله ، فلا يتم بحث اي موضوع من قبل المجلس النيابي الا بعد ان يعرض على احد اللجان وحسب التخصص لتقوم بدراسته وتدقيقه ومن ثم يطرح للمناقشة والتصويت عليه من قبل المجلس ، وبالتالي تعد اللجان البرلمانية اساس وعماد العمل البرلمانية وأخذت بهذا الاتجاه اللوائح البرلمانية الفرنسية ومن حذى حذوها كمصر والعراق⁽²¹⁾. أما الاتجاه الثاني لا تعتبر فيه اللجان البرلمانية أجهزة دائمة ومستقرة في كيان المجلس بل يلجأ عند حاجته إليها ، حيث يتم تشكيلها وفقاً للحاجة ، عندما يريد المجلس بحث موضوع معين، ويرى أن الحاجة ماسة لتشكيل لجنة خاصة لبحث ذلك الموضوع ، وينتهي دور تلك اللجنة بعد مناقشة الموضوع المحال إليها وهذا النوع من اللجان أخذت به الأنظمة البرلمانية الإنكليزية، ومن خلال الاطلاع على تشكيل اللجان في الأنظمة البرلمانية المختلفة يمكن تقسيمها الى قسمين القسم الأول اللجان النوعية أو الدائمة أو المتخصصة، وتعتبر اللجان الاساسية التي يعتمد عليها المجلس النيابي في عمله وتعتبر من أهم الأجهزة البرلمانية التي تقوم بتسيير عمل المجلس وأدائه لواجباته فهي أكثر هذه الأجهزة حركة ونشاطاً وأشملها اختصاصاً⁽²²⁾ . وهي تستمد وجودها وأهميتها من منطلق أن اي عمل يدخل في اختصاص المجلس النيابي، لا بد وان تقوم احد لجان المجلس بدراسته بصورة معمقة قبل عرضه على المجلس لاتخاذ القرار المناسب به ، حيث تعتبر اللجان أساس عمل المجلس ومنها يبدأ العمل التشريعي والرقابي ، وأن هذه اللجان يشكلها المجلس النيابي من عدد من النواب في بداية دور انعقاده بما يضمن حسن قيام هذه اللجان بأعمالها، وتتميز أيضاً بأنها تقوم بأداء عملها بصورة مستمرة وفي المجال الذي حدده هو لها القانون في ممارسة دورها التشريعي، وكذلك دورها التي تمارسه في رقابة نشاط أجهزة الدولة. اما القسم الثاني فهي اللجان المؤقتة او الخاصة وهي اللجان التي يشكلها المجلس لمهمة خاصة أو لمدة محددة وينتهي أجلها بانتهاء مدتها أو العمل المكلف به⁽²³⁾ أو تنتهي بقرار من المجلس⁽²⁴⁾. وتختلف عن اللجان الفرعية التي تنبثق من اللجنة الدائمة ، وتختص بفرع أو أكثر من فروع نشاط هذه اللجنة الا إن اللجان الفرعية وان كانت مشكلة من أعضاء اللجان الدائمة ولكنها تتولى جانب من عمل اللجنة الدائمة⁽²⁵⁾ ، فصفة الدوام والاستمرار والتخصص كلها صفات تميز اللجان الدائمة عن باقي اللجان التي يشكلها المجلس، كما ان سند وجودها هو اللائحة الداخلية وليس قرار من المجلس مثلما تشكل اللجان المؤقتة . ولأجل الاحاطة بالموضوع في كل من العراق ودول الدراسة المقارنة سيحاول الباحث بيان انواع تلك اللجان وكما يأتي:

أولاً : اللجان الدائمة

يتولى القانون، وحسب النظام المعتمد في الدولة تنظيم الية تشكيل اللجان البرلمانية داخل المجلس النيابي وتحديد اختصاص كل لجنة، فأما يتبع القانون مبدأ التخصص، حيث يكون عمل كل لجنة في مجال معين من مجالات عمل المجلس النيابي ، وقد أخذ بهذا النهج المشرع العراقي في العمل النيابي ما بعد عام ٢٠٠٥ إذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل مجموعة من اللجان النيابية تختص كل واحدة من هذه اللجان بشأن من الشؤون التشريعية والرقابية التي تقابل عمل من اعمال احدى الوزارات أو باقي مؤسسات الدولة ، وهنا يكون عمل اللجنة إعداد التقارير والبحوث المتعلقة بتلك الجهة التي تتولى مراقبة اعمالها، وتقديم مقترحات القوانين المتعلقة بعمل تلك الوزارات⁽²⁶⁾، وهذا النوع من اللجان يسمى اللجان الدائمة ، حيث ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢ على أن تشكل اللجان النيابية الدائمة ابتداء من أول جلسة يعقدها المجلس ويتم التصويت على كل عضو من أعضاء اللجنة بشكل فردي ويرعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته⁽²⁷⁾ ، لأن من الصعب أن يتصدى البرلمان لحل المشاكل المعروضة عليه والقيام بالمهام المناطة به مالم تخضع الى دراسة، وبحث من قبل هيئات أصغر⁽²⁸⁾.

أما في الدول المقارنة ففي فرنسا فإن اللجان البرلمانية الدائمة نصت عليها المادة (٤٣) من الدستور، وكذلك الأمر المرقم ٨- ١١٠٠ الصادر عام ١٩٥٨ المتعلق بعمل البرلمان الفرنسي وبالذات المواد (5) والمادة (5) مكررة والمادة (6) .

وبالرجوع الى النظام الداخلي للجمعية الوطنية⁽²⁹⁾ فإنها حددت اللجان الدائمة واختصاصاتها وهي ستة لجان ، كما بينها الدستور وهي كما يلي : لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والاسرة - لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والمناطق - لجنة الشؤون الخارجية - لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة - لجنة المالية والاقتصاد العام والتخطيط- لجنة القوانين الدستورية والتشريع والإدارة العامة للجمهورية، وقد بينت المادة اعلاه ، عدد الاعضاء الذي تتكون منه كل لجنة من اللجان الدائمة، فيكون عدد اعضاء كل من اللجنة الأولى والثانية 1/4 من مجموعة أعضاء الجمعية الوطنية كحد أقصى، والبالغ عددهم ٥٧٧ نائباً ، وعدد أعضاء باقي اللجان يمثل عدد النواب كإقصى حد وفي بداية الفترة التشريعية وكل سنة موالية ، تشكل اللجان الدائمة⁽³⁰⁾ ويتم توزيع أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة ، فيما بين المجموعات البرلمانية الممثلة للأحزاب في الجمعية الوطنية ، حيث تقوم الأحزاب بتسمية أعضائها داخل اللجان ، وفق ما حصلت عليه من مقاعد داخل الجمعية.

أما النواب الذين لا ينتمون الى اي من المجموعات البرلمانية ، فيتم منحهم ما تبقى من مقاعد شاغره وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

أما اللجان البرلمانية الدائمة في مجلسه الشيوخ، فأنها تستمد وجودها واختصاصاتها من نص المادة (٧) من النظام الداخلي المجلس الشيوخ ، مع ملاحظة اختلاف بسيط مع اللجان المشكلة داخل الجمعية الوطنية، وتشكل اللجان من أعضاء مجلس الشيوخ والبالغ عددهم ٣٤٨ عضو كالآتي :

لجنة الشؤون الثقافية مجموع أعضائها ٥٧ عضو ، لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط مجموع أعضائها ٧٨ عضو لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والقوات المسلحة وعدد أعضائها ٥٧ عضو، لجنة الشؤون الاجتماعية وتتكون من ٤٩ عضو ، لجنة المالية ومراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للأمة وعدد أعضائها ٤٩ عضو لجنة القوانين الدستورية - التشريع - التصويت العام - التنظيم والإدارة العامة وعدد أعضاء اللجنة ٤٩ عضو.

أما في مصر فتمارس اللجان البرلمانية الدائمة دور كبير ومهم في العملية التشريعية والرقابية ، وقد عالج الدستور المصري الصادر سنة 2014 واللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام 2021، بشكل واضح ومفصل ، انواع اللجان البرلمانية⁽³¹⁾ اما في العراق فإن اللجان النيابية الدائمة وحسب ما نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب⁽³²⁾ وهي كالآتي :

1- **اللجنة القانونية:** وتمارس المهام والاختصاصات المتعلقة بدراسة ومراجعة التشريعات السابقة لمعرفة مدى انسجامها مع المواد الدستورية، وكذلك إعادة مراجعة التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة القضائية ووزارة العدل، ومساعدة المجلس ولجانه في الصياغة التشريعية، وكذلك مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ، ومتابعة عمل المفوضية المستقلة للانتخابات والتحقق من توافر الشروط الواجبة لعضوية المجلس ومتابعة الدوائر التابعة لوزارة العدل⁽³³⁾

2- **اللجنة المالية :** دراسة قانون الموازنة الاتحادية ، وموازنة مجلس النواب ، وموازنة السلطة القضائية، وموازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان، وكل ما يتعلق بالقوانين المالية والحسابات الختامية للدولة ، وكل ما يتعلق بالنظام الضريبي، ومراقبة ومتابعة المصارف وما يتعلق بالأعمال المصرفية ومراقبة السياسة المالية لدوائر الدولة ، ومراجعة الاتفاقيات ذات الأثر المالي والديون والقروض، ومتابعة السياسة النقدية ومراقبة عمل البنك المركزي، ومتابعه تقارير ديوان الرقابة المالية⁽³⁴⁾

3- **لجنة الأمن والدفاع :** تقديم مشروعات و مقترحات القوانين المتعلقة بالأمن والدفاع ودراسة مشاريع القوانين المحالة اليها، ورقابة ومتابعة شؤون الدوائر والمؤسسات العسكرية بكافة مسمياتها وتقييم إداء القادة العسكريين، ومتابعة كل ما يتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽³⁵⁾

4- **لجنة النزاهة:** تقديم مشروعات و مقترحات القوانين المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، والرقابة على متابعة انجاز كل ما يتعلق بدعوى الفساد، وتقييم عمل الدوائر ذات العلاقة بقضايا النزاهة ، والتحقق في الشكاوى والاخبارات حول شبهات الفساد⁽³⁶⁾.

5- **لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية :** تقوم هذه اللجنة بتقديم ودراسة مشروعات ومقترحات القوانين التي لها علاقة بالسياسة النفطية والثروات الطبيعية، رقابة الإيرادات المتحصلة من النفط وباقي الثروات الطبيعية، ودراسة وتقييم كل ماله علاقة بتطوير السياسة النفطية ، ومراقبة ومراجعة كل ما يتصل بجولات التراخيص النفطية⁽³⁷⁾.

6- **لجنة العلاقات الخارجية :** تقوم باقتراح التشريعات المتعلقة بتنظيم السلك الدبلوماسي، ودراسة مشروعات و مقترحات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بعلاقة العراق بمحيطه الخارجي ، ومتابعة السياسة الخارجية للدولة، وعمل المنظمات الدولية والسفارات العاملة في العراق، ورعاية مصالح العراق والمغتربين في كافة دول العالم⁽³⁸⁾

7- **لجنة الخدمات والاعمار:** تقوم بالرقابة والاشراف كل ماله صلة بسياسة الدولة المتعلقة بالخدمات وما يتصل بها من مشاريع ، ومتابعة عمل الدوائر ذات الصلة باختصاص اللجنة، ودراسة مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالخدمات والاعمار⁽³⁹⁾.

8- **لجنة الكهرباء والطاقة:** تقوم بدراسة وابداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي لها علاقة بقطاع الكهرباء والطاقة ، وكذلك متابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل اللجنة وتقصي آثار تطبيق تلك القوانين، وايضا الاشراف والمتابعة لخطط وسياسات الدولة المتعلقة بقطاع الكهرباء والطاقة⁽⁴⁰⁾.

9- **لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة:** تمارس الرقابة و المتابعة على السياسة الاقتصادية للدولة ومسائل الادخار والائتمان، وكل ما يتعلق بالتجارة الداخلية والخارجية، وكذلك متابعة ومراقبة خطط الانتاج الصناعي وما يتصل بها من عمليات، ومدى التزام مؤسسات الدولة بمعايير الجودة ، وكل ما له علاقة بالنظام الضريبي والكمركي⁽⁴¹⁾.

10- **لجنة الاستثمار والتنمية:** تقوم بالرقابة والاشراف والمتابعة بكل ماله علاقة بشؤون الاستثمار والمناطق الحرة وما يتعلق بالاستثمار من مبادرات تنموية ، ومراجعة خطط التنمية الوطنية بالتنسيق مع اللجان الاخرى، وابداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار⁽⁴²⁾.

- 11- **لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة لاتحادية** : تقوم بالرقابة والاشراف والمتابعة بكل ما يتعلق بتنفيذ المنهاج الوزاري ، ومراقبة والاشراف على عمل وزارة التخطيط، ومجلس الخدمة الاتحادي، وابداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومقترحات القوانين المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي (43).
- 12- **لجنة الصحة والبيئة** : تقوم بتقديم مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالأمور العلمية والبيئية، وتقييم الخدمات التي تقدمها المستشفيات ودوائر القطاع الصحي كافة سواء كانت حكومية او اهلبيه ، ومراقبة كل الاعمال التي تتعلق أولها أثر صحي او بيئي (44).
- 13- **لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم** : تقوم بتقديم مشروعات و مقترحات القوانين المتعلقة با الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وتقيم عمل الاقاليم والمحافظات وعلاقتها بالحكومة الاتحادية ومتابعة عمل مؤسسات الدولة الاتحادية ومتابعة تنفيذ التشريعات الاتحادية وتقييم عمل مجالس المحافظات والمحافظين (45).
- 14- **لجنة النقل والاتصالات** : تقوم بالرقابة والاشراف على كافة المؤسسات والهيئات التي لها علاقة بقطاع النقل والاتصالات ، ومراجعة العقود الموقعة مع شركات الخطوط الجوية وعقود الاتصالات ، وابداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات التي لها علاقة بالنقل والاتصالات (46).
- 15- **لجنة الثقافة والسياحة والآثار والاعلام** : تقديم مشروعات و مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الثقافة والاعلام والسياحة والآثار ومراقبة نشاط المؤسسات الثقافية والاعلامية ، وتقييم الواقع الاعلامي ومراقبة هيأتي السياحة والآثار وكل ما يتعلق بنشاط هذه المؤسسات (47).
- 16- **لجنة التربية**: تمارس هذه اللجنة دراسة كل مشروعات القوانين المتعلقة بقطاع التربية، والاشراف على كافة المؤسسات والمناهج التربوية، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بقطاع التربية ومراقبة ومتابعة وزارة التربية ومديرياتها كافة (48).
- 17- **لجنة التعليم العالي** : تقوم بالرقابة والاشراف على كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي وتقديم مشروعات ومقترحات القوانين التي من شأنها الارتقاء بالتعليم العالي ، ومتابعة كافة المؤسسات التعليمية ، وكذلك مراقبة ومتابعة التعليم العالي الاهلي ، ومتابعة كل ما يتعلق بشؤون الدراسات العليا ومتابعة عمل الملحقيات الثقافية (49).
- 18- **لجنة الزراعة** : تقديم ودراسة المشروعات ومقترحات القوانين التي لها علاقه بالزراعة والمياه والاهوار ، متابعة كل ماله علاقة بشؤون الزراعة والمزارعين والمواد المائية، ودراسة ومراجعة توظيف البدو الرحل (50).
- 19- **لجنة الشباب والرياضة** : تقديم ودراسة مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالشؤون الرياضية ، وتقييم خطط دعم الشباب والرياضة ومتابعة وتقييم المؤسسات الرياضية (51).
- 20- **لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني**: تقوم بالرقابة والاشراف على أعمال وسياسة وزارة العمل ودائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس الوزراء ، و تنظيم العلاقة بين الحكومة وأصحاب العمل ، الاشراف وتنفيذ كل ما يتعلق بقانون العمل من تشريعات واجراءات (52).
- 21- **لجنة الهجرة والمهجرين والمصالحة المجتمعية**: تمارس المهام المتعلقة بمشروعات ومقترحات القوانين التي لها علاقة بالهجرة والمهاجرين والمعالجة المجتمعية، ومراقبة المؤسسات المختصة بشؤون الهجرة والمهاجرين، ومراقبة كل القوانين وما يتعلق بوضع المهجرين الذين اسقطت عنهم الجنسية ، ومتابعة سبل المصالحة الوطنية واجراءات هيئة المسائلة والعدالة (53).
- 22- **لجنة الشهداء والضحايا والسجناء** : تقديم مشروعات ومقترحات القوانين ذات الصلة بشؤون الشهداء والسجناء وضحايا الإرهاب ، ومتابعة الدوائر التي تعنى بشؤون الشهداء والسجناء وضحايا الارهاب ، مراقبة ومتابعة قضايا المقابر الجماعية وضحايا النظام البائد (54).
- 23- **لجنة حقوق الانسان** : تقديم ودراسة مشروعات ومقترحات القوانين التي لها علاقة بحقوق الانسان ، ومراقبة ومتابعة كافة المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان، ومراقبة ومتابعة شؤون السجناء والموقوفين والمعتقلين، وكل ما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الانسان (55).
- 24- **لجنة الاوقاف والعشائر** : تقديم ودراسة مشروعات ومقترحات القوانين التي تنظم الشؤون الدينية والعشائرية، ومتابعة عمل كافة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية والعشائرية (56).
- 25- **لجنة المرأة والاسرة والطفولة** : تقوم بدراسة وتقديم مشروعات ومقترحات القوانين التي تهتم بشؤون المرأة والاسرة والطفولة ، ومنع المخالفات على حقوق المرأة والاسرة والطفولة ومتابعة كافة القوانين ذات الصلة ومتابعة اجراءات الحكومة في منع ظاهرة التسول والاتجار بالأطفال، ودراسة ومراجعة كافة المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة (57).

ثانياً : اللجان البرلمانية المؤقتة :

هي اللجان التي يشكلها المجلس لمهمة خاصة ، او لمدة محددة وينتهي اجلها بانتهاء مهمتها او مدتها ، او بقرار من مجلس النواب، وتشكل هذه اللجان بقرار من المجلس بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة⁽⁵⁸⁾. في فرنسا تكون اللجان المؤقتة على شكل اما لجان خاصة ، ويكون الغرض من تشكيلها فحص مشروع قانون او اقتراح قانون ، والتي نصت عليها المادة (5) من الأمر المرقم 58-1100) وحددت اختصاصات اللجنة ومجال عملها ، وبامكان الجمعية الوطنية انشاء لجان خاصة لغرض دراسة مشروع قانون⁽⁵⁹⁾، وقد يكون انشاء اللجان الخاصة عن طريق المجلس نفسه ، بواسطة رئيس لجنة دائمة او رئيس مجموعة برلمانية او بناء على طلب من (30) نائب⁽⁶⁰⁾، والنوع الثاني من اللجان المؤقتة هي اللجان المختصة بالتحقيق ، حيث يتم تشكيلها عن طريق تصويت اغلبية اعضاء الغرفة البرلمانية ويكون مدة عملها قصير حيث يتم حلها، وتتولى جمع عناصر المعلومات والقوائم المحددة وتقوم بتقديم نتائج عملها الى الغرفة البرلمانية التي أنشئت⁽⁶¹⁾. اما في مصر نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري⁽⁶²⁾ على تشكيل اللجان الخاصة، وذلك بناء على طلب من الحكومة، أو ما يعرضه رئيس مجلس النواب وتتولى اللجان الخاصة دراسة قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها وأعداد تقرير في شأنها للمجلس وللرئيس بناء على ما يقترحه رئيسه او بناء على طلب الحكومة⁽⁶³⁾، ان يقوم بتشكيل لجنة مشتركة ، من لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس ويرأس اللجنة احد وكلي المجلس أو اكبر رؤساء هذه اللجان سناً .

وأولى المشرع المصري لجان تقصي الحقائق أهمية خاصة ، حيث نص على تشكيلها في صلب الدستور المصري لعام 2014⁽⁶⁴⁾ وذلك بانه منح مجلس النواب حق تشكيل لجنة خاصة ، أو ان يكلف لجنة من لجانته بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بتدقيق عمل احدى الجهات الادارية، أو الهيئات العامة .

أما في العراق فإن النوع الثاني من اللجان ، فيكون أما لجان مؤقتة أو لجان فرعية أو لجان تحقيق ، وقد اشار لها الدستور العراقي النافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب النافذ ، حيث نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت بمقترحاتها"⁽⁶⁵⁾، كما نص الدستور على ((أن يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة ، لضمان العدل والموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب⁽⁶⁶⁾)). بالإضافة الى ذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢ على تشكيل هذه اللجان، فنص " للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه"⁽⁶⁷⁾، وكذلك اكد في المادة (٦٨) على تشكيل لجنة مؤقتة التي نصت عليها المادة (١٤٢) من الدستور وايضاً نص على تشكيل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور . واللجان المؤقتة هي تلك اللجان التي يقوم المجلس النيابي بأنشائها لدراسة موضوع بصورة مؤقتة ، إذ ينتهي عمل اللجنة بأنهاء العمل الذي كلفه من أجله، وتقديم تقريرها بالأعمال التي قامت بها⁽⁶⁸⁾.

أما اللجان الفرعية هي التي تنبثق من اللجنة الدائمة ، لدراسة موضوع معين يخص مهام اللجنة الدائمة ، حيث تتولى دراسة فرع معين ويكون لها ذات الصلاحيات الممنوحة للجنة الاصلية لأن اعضائها هم من داخل اللجنة الدائمة، وينتهي عملها بتقديم تقريرها عن الاعمال التي قامت بها⁽⁶⁹⁾. وايضاً هناك لجان التحقيق، وتعتبر من الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان بالإضافة الى وسائل الرقابة الاخرى ، ويتم من خلال تلك اللجان فرض رقابة مجلس النواب على اعمال السلطة التنفيذية ، لذا تقوم اغلب الدساتير على منح الحق للمجلس النيابي بتشكيل تلك اللجان باعتباره السلطة المختصة بالرقابة⁽⁷⁰⁾.

وهناك من اعتبر اللجان النوعية بديل ممكن للجان التحقيق من خلال اعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها مجلس الشعب من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصاً لهذا الغرض⁽⁷¹⁾، أو عن طريق تكليفه احدى اللجان النوعية للوقوف على حقيقة امر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من اعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له ، او لتقصي الحقيقة عن الاحوال او الاوضاع المالية او الادارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من اجلها ، وكذلك عن مدى الالتزام بسيادة القانون او بالخطوة او بالموازنة العامة . وعرفت ايضاً بأنها " وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسه عنه لجنة منه لتتظرن بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي"⁽⁷²⁾.

على ذلك يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة ويتم ذلك عن طريق لجنة برلمانية تتمتع باختصاصات تستطيع من خلالها الاطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالموضوع التحقيق ومن ثم رفع تقريرها الى المجلس النيابي⁽⁷³⁾. وكذلك منح النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لرئيس المجلس ونائبيه تشكيل لجان مشتركة ولجان مؤقتة ولجان تحقيق ، حيث تضم مثل هذه اللجان في عضويتها أعضاء من اكثر من لجنة نيابية.

ويستنتج الباحث ان المشرع الفرنسي اعتبر اللجان البرلمانية الخاصة هي الاساس ، واللجوء الى اللجان البرلمانية هو الاستثناء ومن خلال البحث في نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ واللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام ٢٠٢١ ، نرى ان المشرع المصري توسع في الأخذ باللجان النوعية (الدائمة) ، وكان قريباً من نهج المشرع العراقي ، وايضاً يلاحظ : انه اعطى الحق للحكومة الطلب من مجلس النواب تشكيل لجنة خاصة أو مشتركة، ومنح رئيس المجلس حق اختيار رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة. ويرى الباحث أن المشرع العراقي قد توسع في عدد اللجان الدائمة فكان بالإمكان دمج أكثر من اللجنة ، كون الاختصاصات تكون متشابهة ومتداخلة في العديد من اللجان ، حيث نلاحظ قد اورد تسمية لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية بينما ان قطاع الغاز هو فرع تابع لوزارة النفط وبالإمكان تسميتها بلجنة الطاقة وبالإمكان دمج لجنة الاستثمار والتنمية مع لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة ، كون قطاع الاستثمار مرتبط بالاقتصاد والصناعة والتجارة ، وبالإمكان تسميتها بلجنة الاقتصاد النيابية .

المطلب الثاني

ذاتية اللجان البرلمانية

بما أن اللجان البرلمانية، هي أجهزة تتكون داخل المجلس النيابي من مجموعة محددة من أعضاء المجلس النيابي، يتم اختيارهم حسب التخصص ويكلفون بتحضير أعمال المجلس وتقديم تقرير عنها⁽⁷⁴⁾ ، و باعتبارها أجهزة تعاون المجلس في القيام باختصاصه الرقابي والتشريعي ، وعليه فإن اللجان البرلمانية لها من الخصائص التي تنفرد بها ، ولها ما يميزها عن غيرها ، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين تتناول في الفرع الأول خصائص اللجان البرلمانية وفي الفرع الثاني تميز اللجان البرلمانية عن لجان التحقيق الاداري.

الفرع الأول

خصائص اللجان البرلمانية

أولاً : انها مقتصرة على أعضاء البرلمان

إن ما يضيفي الصفة البرلمانية للجان عن طريق ما تقوم به من أعمال يباشرها المجلس من خلال عضويتها، فالمجلس النيابي عندما يقوم بهذه الاعمال، أنما يؤدي مهام يختص بها قانوناً وهذا الامر ثابت بموجب اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، وبالتالي فان العضوية في اللجان البرلمانية ، أنما تكون مقتصرة على أعضاء البرلمان دون سواهم حتى يمكن وصف هذه اللجان بالبرلمانية هذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بأنه لكل عضو بأن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها⁽⁷⁵⁾ وكذلك بين أن كل لجنة من لجان مجلس النواب تتكون من عدد من الاعضاء ومن ثم يبين ان عضوية اللجان ، مقتصرة على أعضاء المجلس النيابي فقط ، فلا يمكن ان يشترك في عضوية اللجنة عضو اداري او قضائي. وأيضاً ما أكدته اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بأنه تتكون كل لجنة من اللجان النوعية من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي، بناء على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها⁽⁷⁶⁾، وكذلك نص المشرع الفرنسي ، ان جميع مشاريع القوانين والاقتراحات يجب ان تفحص وتناقش من احدى لجان المجلس⁽⁷⁷⁾.

ثانياً : التنوع

تتمتع اللجان البرلمانية بصفة التنوع فبعض هذه اللجان يكون دائم والقسم الاخر يكون على شكل لجان خاصة، او مؤقتة ، او مشتركة وحسب طبيعة النظام المعمول فيه داخل الدولة، وأن خاصية التنوع من الخصائص التي تتمتع بها اللجان البرلمانية في اغلب النظم الديمقراطية ، حيث تهدف هذه الانظمة ولغرض القيام بالواجبات التي يضطلع بها البرلمان، وبما يكفل حسن قيام البرلمان بأعماله المتنوعة والمتشعبة فذهبت إلى ان تكون اللجان البرلمانية على عدت أنواع، فمنها ما يكون لجان دائمة يستمر بقائها طيلة الدورة النيابية مما يمكنها بأداء دورها في المجالات المختلفة التشريعية والرقابية ، وهي تختلف في تشكيلها من حيث العدد والمهام التي تمنح لها من نظام برلماني الى آخر، وأن بقائها طيلة الفصل التشريعي يمكنها من ارساء قواعد عملها، ومنحها سلطات واسعة⁽⁷⁸⁾ أما اللجان المؤقتة أو الخاصة ، فإن البرلمان يلجأ الى تشكيلها لمواجهة ومعالجة بعض القضايا التي تطرأ، و هذه اللجان لا تكون محددة العدد مسبقاً مثل اللجان الدائمة بل أن عددها يتحدد حسب الحاجة اليها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي من أجلها انشأت⁽⁷⁹⁾ .

ثالثاً : التشريع

تلعب اللجان البرلمانية الدور الرئيسي في أنجاز العديد من الواجبات ، التي يقوم بها المجلس النيابي، وبما أن كل مجلس يتكون من عدد كبير من الأعضاء مما يترتب عليه صعوبة انجاز المهام والاعمال البرلمانية ، بل قد يؤدي ذلك ضياع الوقت بنقاشات وجدل غير مجدٍ، ونتيجة لهذه الاسباب وغيرها فان المجالس النيابية تلجأ الى تكوين اللجان للدراسة وتحضير اعمال المجلس من عدد محدود من الأعضاء بالغالب يكونوا من أهل التخصص، او لديهم اهتمام بأحد فروع نشاط الدولة أو المجتمع⁽⁸⁰⁾ .

وتبرز أهمية اللجان البرلمانية بالمهام والاختصاصات المنوطة بها، وتكون في تحضير أعمال المجلس، بصورة هيئات صغيرة العدد من بين أعضاء المجلس، ويكون ذلك من أجل معاونة البرلمان في ممارسة اختصاصاته⁽⁸¹⁾. وأن الوظيفة التشريعية للبرلمان⁽⁸²⁾ تشتمل على الجانب الفني إلى جانب العنصر السياسي، لذا فإن العمل التشريعي يحتاج إلى وقت وتعمق في البحث والدراسة والمراجعة لمختلف الجوانب والآثار التي تترتب على الموضوع، وعليه فإن أي تشريع يتم إرساله إلى المجلس النيابي لغرض إقراره ويصبح قانون، وفقاً للإجراءات الدستورية لا بد أن يتم دراسته وتدقيقه بطريقة هادئة، ومن قبل مجموعة محدودة من أعضاء المجلس، التي تقوم بدراسة وتدقيق المشروع أو المقترح، والوصول به إلى الشكل الذي يمكن المجلس من أن يتخذ القرار المناسب، فاللجان البرلمانية هي الأجهزة المختصة في دراسة الموضوعات التشريعية من كافة جوانبها، ونتيجة لحاجة المجتمع المتزايدة لإصدار التشريعات لمواجهة ما يحتاجه المجتمع من قوانين، وبما أن تلك التشريعات تختلف قيماً بينها، من حيث الجانب الفني فأصبحت اللجان ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، بل لا يمكن تصور وجود برلمان يؤدي اختصاصاته الدستورية بجودة فعالة دون وجود لجان برلمانية⁽⁸³⁾. وعليه تعتبر دراسة اللجان البرلمانية لمشاريع واقتراحات القوانين، بأنها عملية جوهرية وأساسية تمكن البرلمان من مناقشة المواضيع بشكل دقيق، حيث أن اللجان بعد إرسال مشروع القانون أو المقترح إليها من قبل البرلمان، فإنها تقوم بطلب كل المستندات التي تكون لها علاقة بالمشروع أو المقترح، لتصل بنها إلى حالة تمكن البرلمان من إقرارها.

رابعاً : الرقابة

تتولى المجالس النيابية الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية⁽⁸⁴⁾، من خلال اللجان البرلمانية سواء كانت هذه اللجان دائمة أو مؤقتة، حيث يمارس البرلمان دوره الرقابي للوصول إلى معرفة مدى قيام السلطة التنفيذية بمختلف مؤسساتها بتطبيق التشريعات بصورة صحيحة، حيث يتمكن المجلس النيابي من خلال عمل ورقابة اللجان من معرفة مدى فعالية التشريعات وتحديد أوجه القصور وهل هناك الحاجة إلى أن يقوم البرلمان بتعديل تلك التشريعات، وتتنوع أوجه الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان عن طريق اللجان البرلمانية، بحسب أن اللجان تكون مختلفة من حيث الاختصاص وكذلك تنوع المواضيع التي تعرض عليها سواء كانت تلك المواضيع تشريعية أو إدارية أو مالية أو سياسية، وكافة هذه الاختصاصات تكون من مهام البرلمان، والتي يقوم بها عن طريق اللجان البرلمانية.

وعليه فإن للجان البرلمانية دوراً مهماً في مساعدة المجالس النيابية في الرقابة التي تمارسها على نشاط الأجهزة المختلفة للدولة، ويتمثل هذا الدور الذي تؤديه اللجان البرلمانية في مساعدة البرلمان في ممارسة الاختصاص الرقابي ومن خلال حق البرلمان في تكليف لجنة من لجانه الدائمة، أو تشكيل لجنة خاصة بمهمة إجراء تحقيق في بعض القضايا التي تكون لها علاقة بأعمال أجهزة الدولة المختلفة، وتعتبر من أهم وسائل الرقابة التي تمنحها القوانين للبرلمان، هو تشكيل لجان تحقيق من بين أعضائه، لمعرفة الحقائق حول تقصير في أحد المرافق أو الجهات الإدارية أو أوجه الانحراف فيها⁽⁸⁵⁾.

ومن المتفق عليه أن إجراء التحقيق هو من الحقوق الثابتة والاصيلة، لكل مجلس نيابي حتى لو لم يتم النص عليها، وحتى يتمكن البرلمان من ممارسة دوره في الأمور الداخلة ضمن اختصاصه، ومن أهمها أعمال الرقابة على أداء الحكومة الإدارية والسياسية، فحق أي مجلس بل من واجباته أن يكون على دراية كاملة بالوقائع قبل أن يبدي رأيه فيها⁽⁸⁶⁾.

خامسة : التخصص

أن الأصل في تشكيل اللجان البرلمانية، أن يتم مراعاة مبدأ التخصص، أي أن يتم تقسيم أعضاء المجلس النيابي إلى هيئات محدده، تقوم كل هيئة بدراسة الموضوعات التي تدرى في نفسها ميلاً خاصاً واستعداداً لبحثها ودراستها، لذلك يصر في تشكيل اللجان إلى أعمال مبدأ التطوع، لأن كل نائب إدري بميول نفسه واستعدادها⁽⁸⁷⁾. وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ((تشكل اللجان النيابية الدائمة ابتداء من أول جلسة يعقدها المجلس ويتم التصويت على كل عضو من أعضاء اللجان بشكل فردي ويرعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته))⁽⁸⁸⁾.

وهذا المبدأ أيضاً أكدته اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في تشكيل اللجان، حيث نصت على مراعاة مبدأ التخصص⁽⁸⁹⁾، وتم تكريس هذا المبدأ بتقسيم اللجان الدائمة واعطاء كل لجنة تختص في مجال معين، وأن نظام التطوع يبعد البرلمان عندما يريد تشكيل اللجان من عملية الانتخابات، وتسهيلاً لذلك جرى التقليد في بعض المجالس النيابية على أن يرسل الأعضاء الذين يرشحون انفسهم، في أي لجنة ترشيحهم إلى رئاسة المجلس، ومن ثم يتم عرضها على المجلس للتصويت عليها⁽⁹⁰⁾.

وأن مبدأ التخصص في تشكيل اللجان، يزيد من فاعليتها وتأثيرها في مجال العمل البرلماني، لأن ما تقوم به اللجان من أعمال، يكون لها التأثير الكبير في العمل البرلماني لأنها سوف تصدر من أعضاء أصحاب تخصص في الأمور التي تعرض عليهم. ويراعى في تشكيل اللجان أن يكون أعضائها من أهل تخصص تلك اللجنة، أو قريب من اختصاصها فكأن يكون عضو اللجنة القانونية من أصحاب التخصص في مجال العلوم القانونية و عضو لجنة الأمن والدفاع من اهل التخصص الامني والعسكري حتى تكون قراراتهم مفيدة وناجحة⁽⁹¹⁾.

الفرع الثاني

تميزها عن لجان التحقيق الاداري

اولاً - أوجه الشبه : تعد اللجان البرلمانية تطور هام في سياق عمل المجالس النيابية ، فهي تسمح للمجلس النيابي باداء مهامه بفاعلية أكبر وبشكل مؤثر كمجلس تشريعي ، وبناء على ذلك فان اللجان البرلمانية تتشابه مع لجان التحقيق الاداري ببعض المجالات وكالتالي :

1- من حيث الوسائل.

لكي تستطيع المجالس النيابية القيام بمهامها التشريعية والرقابية فعليها أن توفر للجان البرلمانية الوسائل الكافية لكي تستطيع القيام بواجباتها، وأن تمدها بالوسائل الفعالة التي يعتمد عليها في ذلك.

وبذلك حرص المشرع في العراق والدول المقارنة للنص على تلك الوسائل، التي تمكن اللجان البرلمانية للقيام بمهامها فقد تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي، على انه للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة اليهم ، وكذلك دعوة أي موظف حكومي بعلم مرجعة، أو خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للاستئناس برأيهم⁽⁹²⁾ وكذلك يمكن للجان دعوة اي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح منه ، وايضاً دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وموظفي الحكومة مدنيين او عسكريين واعطى للجان الدائمة الطلب من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات.

وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بأنه للجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم⁽⁹³⁾ وللجنة أن تدعو أعضاء الحكومة، وكافت رؤساء الدوائر وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروض على اللجنة من موضوعات⁽⁹⁴⁾.

أما بخصوص لجان التحقيق الاداري فإن القوانين المنظمة لها، وبحدود أهداف عملها، منحها الوسائل الكافية التي تمكنها من القيام بمهامها، ومنها (تتولى اللجنة التحقيق تحريراً مع الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها)⁽⁹⁵⁾، وكذلك لها الاستعانة برأي الخبراء وعليه فإن للجان البرلمانية ، ولجان التحقيق الاداري من الوسائل التي تنسجم مع مهامها وطبيعة عملها على الرغم من وسائل عمل اللجان البرلمانية يكون اوسع انسجاماً مع عملها .

2- من حيث الآثار المترتبة على عمل اللجنة :

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم أجهزة المجلس النيابي التي تعمل وتساعد على تسير اعماله وحسن أدائه لوظائفه، فهي أكثر الاجهزة في المجلس نشاطاً وانتاجاً، بحيث تعرض الأعمال المختلفة التي تدخل في صميم عمل البرلمان، على اللجان البرلمانية المتخصصة لكي تقوم بدراسة تلك الموضوعات وعرض ما توصلت اليه من نتائج على المجلس النيابي الذي يكون له القرار النهائي بهذا الصدد، فمهمة اللجان يتجسد بدور المساعد والمعاون ، حيث يكون القرار النهائي فيما توصلت له اللجنة للبرلمان⁽⁹⁶⁾.

حيث ان رئاسة مجلس النواب تقوم بإحالة الموضوعات بكامل وثائقها، الى اللجان لدراستها ومناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها⁽⁹⁷⁾ وكذلك تقوم لجان التحقيق البرلمانية. بعد انتهاء التحقيق برفع توصياتها الى رئيس المجلس ونائبه لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يرويه مناسباً⁽⁹⁸⁾ ، والأمر لا يختلف كثيراً في كل من مصر وفرنسا، ففي مصر فان اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد بينت الأثر المترتب على عمل اللجان ، حيث بينت ان تنقضي كل لجنة من اللجان النوعية ، آثار تطبيق القوانين التي تمس مصالح المواطنين الاساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، كما تدرس الأثر التشريعي لهذه القوانين، وعليها ان تقدم بذلك تقريراً لرئيس المجلس⁽⁹⁹⁾ وكذلك كافة المواد التي تناولت اختصاص اللجان بينت انه على اللجان عرض ما توصلت له، بشكل تقرير على المجلس والأمر يسري ايضاً على لجان تقصي الحقائق فأوجب على اللجنة ان تقدم تقريرها الى رئيس المجلس النيابي. أما في فرنسا لا يختلف الأمر كثيراً فاللجان لا تعد رغم أهميتها العملية ، الى جزءاً من التقسيم الداخلي لمجلسي البرلمان ، فهي داعمة للأداء التشريعي والرقابي، ويعتبر عمل اللجان البرلمانية عملاً مكماً أو معاوناً ، فهي المُعد أو المجهز للعمل البرلماني، وفي النهاية تضل اليه من البات العمل البرلماني تقدم خلاصة دورها وبحثها لمجلس البرلمان .

أما فيما يتعلق بعمل لجان التحقيق الاداري ، فإن النتيجة التي تتوصل اليها اللجنة التحقيقية في ظل القانون العراقي النافذ تكون على شكل توصيات مسببة ، وليست قرار اداري نهائي حيث عد المشرع العراقي النتائج التي تتوصل اليها اللجنة مجرد توصيات ترفع إلى السلطات الرئاسية التي تملك السلطة الكاملة في الاخذ بها من عدمه⁽¹⁰⁰⁾ .

وخلاصة القول إن اللجان البرلمانية ولجان التحقيق الاداري يوجد بينهما تشابه من حيث الاثر المترتب على عملها كونه لا يعدو ان يكون توصية أو تقرير يرفع للجهة التابعة لها .

ثانياً – أوجه الاختلاف

1- من حيث موضوع عمل اللجان :

يختلف موضوع أو نطاق عمل اللجان البرلمانية ، عن موضوع ونطاق عمل لجان التحقيق الاداري ، فلكل واحد منهما مسار عمل حددته القوانين المنظمة لها، وانطلاقاً من أن اللجان البرلمانية هي الاجهزة المعاونة للبرلمان ، وان الاعمال التي يقوم بها

البرلمان عديدة ومتنوعة، وتنتزع على مختلف الأنشطة السياسية⁽¹⁰¹⁾، فعليه كان نطاق وموضوع عمل اللجان البرلمانية واسع، حيث يشمل الوظيفة التشريعية التي يقوم بها البرلمان، بدءاً من ممارسة حق اقتراح القوانين، ثم مناقشتها، وصولاً للموافقة عليها، حيث تتولى اللجان البرلمانية بتدقيق ودراسة الموضوعات ذات الطبيعة التشريعية، وتتولى بحثها من كافة جوانبها السياسية والقانونية والفنية، حتى تكون جاهزة للمجلس لأن يتخذ قراره النهائي⁽¹⁰²⁾.

ففي ظل دستور 2005 النافذ صدر النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي خصص الفصل الثاني عشر منه للجان المجلس، وتكفل النظام الداخلي في تحديد مهام اللجان، وبالنسبة للجان الدائمة فقد سمى النظام تلك اللجان، وأوكل إليها المهام التي تضطلع بها في معاونته مجلس النواب للقيام بدوره التشريعي والرقابي، وتقوم اللجان البرلمانية الدائمة بدور فعال ومهم، حيث تقوم رئاسة المجلس بأحالة مشروعات القوانين التي تقدم من قبل السلطة التنفيذية إلى اللجان البرلمانية المختصة لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها⁽¹⁰³⁾. بالإضافة إلى ما يحال إليها من الاقتراحات في مشروعات القوانين لدراستها وإبداء الرأي فيها، وأعطى النظام الداخلي المجلس الحق للجان باقتراح القوانين إلى جانب اقتراح مشروعات القوانين، حيث لكل لجنة دائمة الحق باقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها. وأضافه إلى ذلك فقد منح الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، حق تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق، حسب ما يقتضيه عمل المجلس ومنحت لجان التحقيق صلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا⁽¹⁰⁴⁾.

وكذلك تقوم اللجان البرلمانية بممارسة المهام الرقابية على أداء مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل يومي ومستمر مما يسهل على المجلس إداء مهامها الرقابية⁽¹⁰⁵⁾.

أما فيما يخص لجان التحقيق الإداري فإن موضوع ونطاق عملها قد يكون محدود، فمن حيث الأشخاص فإن التحقيق الإداري الذي تقوم به لجان التحقيق الإدارية يتم مع الموظف العام حصراً، فلا يمكن إجراء تحقيق مع شخص آخر لا يحمل صفة الموظف العام، وأما الهدف من إجراء التحقيق هو الكشف عن المخالفة التأديبية للموظف وتحديد موضوعها وأركانها تمهيداً للتوصية لغرض العقوبة المناسبة على مرتكبها⁽¹⁰⁶⁾.

2- من حيث وقت تكوين اللجان ووقت انتهاء عملها:

اللجان البرلمانية تختلف عن لجان التحقيق الإداري، بأن وجودها يكون سابق للعمل المكلف به بالنسبة للجان الدائمة، حيث تشكل اللجان الدائمة بداية الدورة النيابية ومن ثم يحال عليها من قبل رئاسة المجلس الأعمال التي تدخل في اختصاصها⁽¹⁰⁷⁾ أما لجان التحقيق الإدارية فأنها تنشأ عند الحاجة إليها أي بعد وقوع المخالفة التأديبية، أما من حيث الاستمرار بعمل اللجنة، فإن اللجان البرلمانية الدائمة لا يتوقف وجودها على عمل معين بل يستمر وجودها طول الدورة النيابية، على عكس لجان التحقيق الإداري فإن اللجنة ينتهي دورها ووجودها بانتهاء العمل المكلف بها ورفع توصياتها إلى الرئيس الإداري ومما يميز اللجان البرلمانية، أنها تكون على أنواع منها الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق، أما لجان التحقيق الإداري فأنها محددة بنوع واحد.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- 1- ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022، أكد تقديم رغبة عضو البرلمان، على الاختصاص والخبرة عند تشكيل لجانه النيابية.
- 2- جعل النظام الداخلي لمجلس النواب عضوية اللجان حق لكل نائب.
- 3- التوسع في عدد اللجان الدائمة، حيث وصل إلى (25) لجنة.
- 4- جعل النظام الداخلي موضوع تشكيل اللجان الفرعية واللجان المؤقتة ولجان التحقيق متوقف على اقتراح من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين أو من خمسين عضواً من أعضاء المجلس.
- 5- ان الأثر المترتب على عمل اللجان البرلمانية، يكون على شكل توصيات تقدمها اللجان إلى مجلس النواب.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة اعتماد عنصر الاختصاص، والخبرة، فقط في تشكيل اللجان البرلمانية وعدم اعتماد رغبة النائب في عضوية اللجنة، من أجل إيجاد لجان قادرة على أداء مهامها بصورة مهنية وفعالة.
- 2- نقترح تعديل نص المادة (72) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وجعل الانتماء إلى اللجان واجب على كل عضو وليس حقاً.
- 3- تقليص عدد اللجان البرلمانية الدائمة حيث يمكن دمج اللجان ذات الاختصاص المتقارب بلجنة واحدة.
- 4- نقترح تعديل نص المادة (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب بصورة لا تجعل امر تشكيل اللجان الفرعية والمؤقتة ولجان التحقيق متوقف على اقتراح رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين، بل يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد

الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح احد النواب وذلك لان تشكيل هذه اللجان لا يتم الا بعد موافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس.

5- ضرورة توسيع صلاحيات اللجان البرلمانية ومنحها الادوات الكافية لممارسة عملها التشريعي والرقابي ، بصورة أكثر فعالية . مثل قيام كل لجنة بأنشاء مركز استشاري ثابت، يظم اشخاص لهم خبرة وتخصص ، في مجال أعمال اللجنة بما يساعد أعضاء اللجنة، في أداء عملهم التشريعي والرقابي كالمختصين في المجال القانوني والصياغة القانونية وممن لديهم الخبرة في العلوم المالية والانفاق الحكومي وكذلك منح لجان التحقيق سلطة الزام الشهود في الحضور أمام اللجنة

هوامش البحث :

- (1) عادل الطبطبائي، ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت، ١٩٨٠، ص 195.
- (2) أنظر المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص552. وأنظر د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعة النصر، الطبعة الأولى ، 1940، ص74.
- (3) المادة (36) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة 1979.
- (4) عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط1 ، مطبعة اتحاد الجامعات، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص 547
- (5) هاني خير ، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ج1، مجلس الأمة ، عمان 2001، ص97.
- (6) د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية ، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص109.
- (7) د. عبد الحميد محجوب السقعان ، اللجان البرلمانية ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص55.
- (8) طارق حرب ، قرار مجلس النواب بتشكيل اللجان البرلمانية ، مقال منشور في جريدة الصباح ليوم 2006/5/11
- (9) Kata , R, (1997) Democracy and electiohox Ford university paries (oxford) P.35.
- (10) د. أيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة ، السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة جامعة القاهرة ، 1983، ص119
- (11) صباح جمعه الباوي، اختصاصات اللجنة القانونية في البرلمانات المقارنة ، مجلس النواب العراقي ، دائرة البحوث ، قسم الدراسات والصيانة القانونية، 2010، ص87
- (12) عمرو وحيد ، العمل العربي في مجال التشريع ، مجلة التشريع ، العدد الاول ، ابريل ، 2004، ص112.
- (13) د. عبد الحميد محجوب السقعان ، مرجع سابق ، ص343
- (14) د. عبد الحميد محجوب السقعان ، مرجع سابق ، ص2.
- (15) لبنى عدنان يوسف ، الدور الرقابي للجان البرلمانية في دستور العراق 2005، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2014، ص40.
- (16) حسين علي محمد اليساري ، مرجع سابق ، ص227.
- (17) د. علي الصاوي ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، ط1، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، لبنان، 2000، ص279.
- (18) د. عمرو أحمد حسبو - اللجان البرلمانية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد العاشر، 1994، ص16
- (19) د. فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص238.
- (20) د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق ، ط1، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011، ص16.
- (21) عمرو أحمد حسبو ، اللجان البرلمانية ، ع 10مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 1994 ، ص18.
- (22) د. سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص109.
- (23) J.Pascal, Le Parlement de Lave Republiques ellipse, 1989, op.cit, p39
- Pierre Pactet, Ferdinand Melin-Soucraman ien, op.cit,p 738
- Louis Favoreu, Patrick Gaia, Richard Ghevantiane otto presmann, Andre coffoni, Op. Cit, P738
- (24) د. علي الصاوي ، مستقبل البرلمان في العالم العربي ، دار النهضة العربية ، 2000، ص148.
- (25) سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص111
- (26) شميم مزهر راضي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ص84
- (27) المادة ٦٩ من النظام الداخلي المعلم النواب العراقي لعام 2022
- (28) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق، ص17
- (29) المادة (36) الفقرتان (16 و 17) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لعام . 2010
- (30) المادة (37) الفقرة (1) ، من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لعام 2010 .

- (31) المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 136 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 29 (مكرر) في 28 يوليو 2021 ، لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية. ، لجنة الخطة والموازنة ، لجنة الشؤون الاقتصادية ، لجنة العلاقات الخارجية ، لجنة الشؤون العربية ، لجنة الشؤون الأفريقية، لجنة الدفاع والأمن القومي، لجنة الاقتراحات والشكاوي، لجنة القوى العاملة ، لجنة الصناعة، لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، لجنة الطاقة والبيئة ، لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ، لجنة التعليم والبحث العلمي ، لجنة الشؤون الدينية والأوقاف، لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة الاعلام والثقافة والآثار ، لجنة السياحة والطيران المدني، لجنة النقل والمواصلات، لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير، لجنة الادارة المحلية ، لجنة الشباب والرياضة، لجنة حقوق الإنسان .
- (32) المادة (70) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (33) المادة (88) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (34) المادة (89) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (35) المادة (90) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (36) المادة (91) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (37) المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (38) المادة (93) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (39) المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (40) المادة (95) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (41) المادة (96) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 .
- (42) المادة (97) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (43) المادة (98) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (44) المادة (99) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. لعام 2022.
- (45) المادة (100) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (46) المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (47) المادة (102) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (48) المادة (103) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (49) المادة (104) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (50) المادة (105) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (51) المادة (106) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (52) المادة (107) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (53) المادة (108) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (54) المادة (109) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (55) المادة (110) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (56) المادة (111) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (57) المادة (112) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (58) د. عبد الحميد محبوب السقعان ، اللجان البرلمانية ، مصدر سابق ، ص 65.
- (59) المادة (30) ، من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية لعام 2010 وكذلك المادة (3) من دستور فرنسا لعام 1958
- (60) المادة 1/31 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية لعام 2010 .
- (61) المادة 2/6 من الأمر المرقم 58- 1100 في 17 نوفمبر 1958
- (62) المادة (80) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021
- (63) المادة (81) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021
- (64) المادة (135) من دستور مصر لعام 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (3 مكرر / أ) في 18 يناير 2014.
- (65) المادة (142) أولاً من الدستور العراقي لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28.
- (66) المادة (135/ سادساً) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (67) المادة (82) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- (68) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، بدون سنة طبع ، بدون مكان طبع ، ص 133.
- (69) شميم مزهر راضي مصدر سابق ، ص 88 .
- (70) د. هاشم محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، المنصور، 2011، ص 65
- (71) د. رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ص 206

- (72) د. فارس محمد عمران ، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في مصر والولايات المتحدة الامريكية ، مجموعة النيل العربية القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص 28
- (73) رياض محسن مجول ، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطانية والامريكي و المصري والعراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص 8
- (74) د. سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص 109 .
- (75) المادة (73) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (76) المادة (38) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021.
- (77) المادة (43) من دستور فرنسا الصادر في 4 اكتوبر 1958 والمعدل بالقانون الدستوري 724 في 23 يوليو 2008 .
- (78) عمرو أحمد حسبو ، اللجان البرلمانية ، مصدر سابق ص 26 .
- (79) أحمد عبد المحسن تركي ، اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية ، الاردن ، 2016 ، ص 19.
- (80) مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساس العراقي ، القسم الأول ، ط 5 ، مطبعة السلام ، بغداد ، 2003 ، ص 301.
- (81) عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص 142.
- (82) يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط 1 ، منشورات زين الحلي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 26
- (83) عمر حوري ، القانون الدستوري ، ط 1 ، منشورات زين الحلي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 71-74
- (84) المادة (87/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 وكذلك المادة (47) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021
- (85) مصطفى كامل ، مصدر سابق ، ص 359.
- (86) عثمان علي ويسى ، مصدر سابق ، ص 169.
- (87) حسين علي محمد اليساري ، مصدر سابق ، ص 228 .
- (88) المادة (69) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (89) المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021.
- (90) هاني خير ، مصدر سابق ، ص 99
- (91) وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 250.
- (92) المادة (76) أولاً من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
- (93) المادة (54) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021
- (94) المادة (78) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (95) المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 3356 في 1991/6/3
- (96) د. حسين علي محمد اليساري ، مصدر سابق ، ص 227 .
- (97) المادة (81) أولاً من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (98) المادة (85) أولاً من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (99) المادة (47) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021
- (100) د. مازن ليلو راضي ، النظام التأديبي ، ط 1 ، دار المسلة ، بغداد ، : 2020 ، ص 242.
- (101) فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط 2 ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، 1999 ، ص 14 .
- (102) د. عبد الحميد محجوب السقعان ، مصدر سابق ، ص 27 .
- (103) حسين علي اليساري ، مصدر سابق ، ص 265.
- (104) المادة (82) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022
- (105) عدنان عاجل عبيد ، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط 2 ، مؤسسة النبراس ، بغداد ، 2012 ، ص 264.
- (106) أحمد محمد أحمد الربيعي ، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2011 ، ص 46.
- (107) المادة (69) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.

المصادر :

القواميس

1. المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1995 .

الكتب القانونية

1. احمد محمد احمد الربيعي ، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2001 .
2. د. ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مكتبة جامعة القاهرة ، 1983 .
3. حسين علي محمد اليساري ، دور اللجان النيابية في فاعلية التشريع ، دراسة مقارنة ، ط1 ، هاتريك للنشر والتوزيع ، اربيل ، 2023 .
4. د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011 .
5. د. سامي عبد الصادق ، اصول الممارسة البرلمانية ، المجلد الاول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1982 .
6. صباح جمعة الباي ، اختصاص اللجنة القانونية في البرلمانات المقارنة ، مجلس النواب العراقي ، دائرة البحوث ، قسم الدراسات والصياغة القانونية ، 2010 .
7. د. عادل الطبطبائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، 1985 .
8. د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط1 ، مطبعة اتحاد الجامعات ، الاسكندرية ، 2000 .
9. د. عبد الحميد محجوب السقعان ، اللجان البرلمانية ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
10. عثمان علي ويسى ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2015 .
11. د. علي الصاوي ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، ط1 ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت - لبنان ، 2000 .
12. عمرو احمد حسبو ، اللجان البرلمانية ، ع. العاشر ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، 1994 .
13. عمرو وحيد ، العمل العربي في مجال التشريع ، مجلة التشريع ، العدد الاول ، ابريل ، 2004 .
14. د. فارس محمد عمران ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة الامريكية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 1998 .
15. د. فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
16. فؤاد كمال الدين ، الاوضاع البرلمانية ، ط1 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1927 .
17. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، بدون سنة طبع ، بدون مكان طبع .
18. د. مازن ليلو راضي ، النظام التاديبى ، ط1 ، دار المسلة ، بغداد ، 2020 .
19. د. محمد احمد عبد النعيم ، لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لمجلس الشعب المصري بين الواقع والمأمول ، دار النهضة العربية ، 2005 .
20. د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساس العراقي ، القسم الاول ، ط5 ، مطبعة السلام ، بغداد ، 2003 .
21. هاشم محمد البديري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، المنصورة ، 2011 .
22. هاني خير ، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير احكام النظام الداخلي لمجلس النواب ، ج1 ، مجلس الأمة ، عمان ، 2001 .
23. وسيم حسام الدين الاحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

المصادر الاجنبية

- 1- Kata , R, (1997) Democeracy and electiohox Ford university paries (oxford) .
- 2- J.Pascal, Le Parlement de Lave Republiques ellipse, 1989, op.cit, p39 , Pierre Pactet, Ferdinand Melin-Soucraman ien, op.cit,p 738 , Louis Favoreu, Patrick Gaia, Richard Ghevontiane otto presmann, Andre coffoni, Op. Cit, .

الأطاريح

1. احمد عبد المحسن تركي : اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية ، الاردن ، 2016 .
2. رياض محسن مجول : التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطانية والامريكي والمصري والعراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 .

الرسائل

1. قاسم محسن بديوي : دور اللجان النيابية في تشريع القوانين المالية وفق احكام الدستور العراقي والقوانين النافذة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2022 .
2. لبنى عدنان يوسف : الدور الرقابي للجان البرلمانية في دستور 2005 ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2014 .
3. تسميم مزهر راضي : السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2014 .

البحوث

1. شاكر عبد الكريم فاضل : غياب المعارضة البرلمانية واشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق ، العدد الثاني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، 2013 .

الدساتير والقوانين واللوائح

1. دستور العراق لعام 2005 .
2. دستور مصر لعام 2014 .
3. دستور فرنسا لعام 1958 .
4. اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي لعام 2022 .
5. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2021 .
6. النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لعام 2007 .
7. النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لعام 2010 .
8. الامر التنظيمي 58-1100 لعام 1958 .